صحيفة

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959) صادر في تطبيق القرار المؤرخ في 7 صفر 1378 (23 اوت 1958) المتعلق بتجديد رخص السوق (البطاقات الوردية) 620

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 13 شوال 1378 (22 افريل 1959) صادر في تكميل القرار المؤرخ في 9 شعبان 1369 (26 ماى 1950) المتعلق بالعلامات التمييزية التي يجب ان توضع على عربات الطريق 621

جدول ترقية 621

كتابة الدولة للفلاحة

امر رقم 144 لسنة 1959 مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماى 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء خزنتين تسعان الاولى 500 مترا مكعبا والثانية 100 مترا مكعبا ولوضع حلاقيم لتزويد قرية الوردنين بولاية سوسة بالماء 622

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

امر رقم 140 لسنة 1959 مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماى 1959) يتعلق بترتيب بعض اصناف من موظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في السلم الاداري وضبط تدريج رقمهم القياسي 622

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماى 1959) يقتضي ضبط قواعد استثنائية وانتقالية لتسمية متفقد اعلى للشغل 623

تسمية متفقد اعلى للشغل 623

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم شرعية 624

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات في فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتي تونس وصفاقس 624

صفحة

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 625

كتابة الدولة للبريد والتوديع

اعلان انتداب 625

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اعلان انتداب 625

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 626

اعلانات 627

القوانين

قانون رقم 48 لسنة 1959

مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) يتضمن حجز العقارات الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا وعلى جميع النصوص التي تقحته او كملته ،

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة والداخلية والفلاحة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمكن ائتمان الاراضي الصالحة للفلاحة التي يملكها الاشخاص المعنوية او الذاتية اذا كانت مهملة او ناقصة الاستغلال وذلك قصد استثمارها او حفظها

الفصل 2 ـ يقع الائتمان بصدور قرار من كاتب الدولة للفلاحة بعد اخذ راى الوالي الذي يهمه الامر ويتضمن القرار تاريخ العمل به والمساحة الموضوعة تحت الائتمان وكذلك اسم المؤتمن

الفصل 3 ـ تعتبر مهملة لتطبيق هذا القانون كل ارض فلاحية لم يقع بها اجراء الاعمال الفلاحية العادية في الابان طيلة السنة الفلاحية كما تعتبر ناقصة الاستغلال كل ارض فلاحية لا يستخرج منها صاحبها او شاغلها او مستغلها مهما كان وجه استغلاله كل الانتاج المستطاع بالنظر الى طبيعتها الفلاحية

الفصل 4 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 28 شـوال 1378 (7 مـاى 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قـانون رقـم 49 لسنة 1959

مؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) يتعلق باحداث هيئـة عليا لملك الدولة البرى الخـاص

بـاسم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى 21 سبتمبر 1955 (3 صفر 1375) الصادر بالنظـام الوقتى للسلطـات العمومية مع جملـة النصوص التى نقحته او غيرته

وعلى راى كـاتب الـدولـة وكـاتب الـدولـة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنـا القـانون الآتـى نصه :

الفصل 1 ـ احدثت بكتابة الدولة للرئاسة لجنة عليا لامـلاك الدولة الفلاحية الخاصة مهمتها ـ فى نطـاق سياسة الحكومـة الرامية للنمو الاقتصادى والاجتماعى :

1) تسطير برامج التوزيع والتقسيم لاملاك الدولة الفلاحية الخاصة للسهر على تحقيقها

2) ضبط شروط تـوزيع هذه الاراضى وتحـرير قـوائـم المستحقـين

3) تحرير مختلف العقود المثـالية التى تبين خاصة اوجـه تملك الارض واستغلالها كما تبين ما على المستحقين من شروط وقيود باعتبار طبيعة الارض الفلاحية وما يمكن تسليطه عليهم من عقوبات فى صورة عدم قيامهم باحكام العقود

4) اقتراح جميع الاجـراءات الكفيلـة بتسهيـل استقـرار المجموعات الفلاحية · او الموافقة على مثل هذه الاجراءات

الفصل 2 ـ تستعين اللجنة العليـا لاداء وظيفتهـا بلجـان جهوية تكون فى مراكز كل ولاية وبلجان فرعية فى كل مندوبية ان اقتضت الحاجة الى ذلك

ـ يعين بمقتضى امر تركيب اللجنة العليا واللجان الجهوية واساليب تسييرها

الفصل 3 ـ لا يمكن لاحد ان يقدم مطلبا للتحصيل على ارض فلاحية دولية الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1) ان يكون تونسى الجنسية متمتعا بجميع حقوقه المدنية

2) الا يكون مالكا لارض فلاحية او متعاطيا نشاطا عمـوميا او خاصا يمكنه من دخل سنوى يساوى على الاقل مقدارا تعينه اللجنـة العليـا

3) ان يكون فلاحا او قد تعاطى الفلاحة او يثبت انه متحصل على معلومات فلاحية كافية تمكنه من استغـلال ارض فلاحيـة بنفسـه

4) ان يتعهد بالاقـامة شخصيـا فى الارض وان يستغلهـا مباشرة طبقا للبرامج والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا

ـ ويمكن للجنة العليا ان تمنح ارضا فلاحية الى الشركات او الجمعيات التى توافق عليها اللجنـة العليـا ، والتى يكـون الاستغلال الفلاحى غرض تكوينها

الفصل 4 ـ تحرر اللجنة العليا قوائم الراغبين فى التحصيل على الاراضى الفلاحية الدولية باعتبار حالتهم العائلية والمـاديـة وتكون الاولوية للفلاحين وابنائهم ولمتسوغى الاراضى الفلاحية وللنظار وللعملة الفلاحيين ·

الفصل 5 ـ تنسخ جميع الاحكام السابقة والمخـالفة لهـذا القـانون ·

الفصل 6 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
تـونس فى 28 شوال 1378 (7 ماى 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيـب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امـر رقـم 142 لسنة 1959

مؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) يتعلق بتاليف الهيئة العليا لملك الدولة البرى الخـاص

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون رقم 49 لسنة 1959 المؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) المتعلق بالهيئة العليا لملك الدولـة البرى الخاص ولا سيما على الفصل 2 منه

وبناء على راى كتاب الدولة للرئـاسة وللداخلية وللمـالية والتجارة وللفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 ـ تتالف الهيئة العليا لملك الدولة البرى الخـاص تحت اشراف كاتب الدولة للرئاسة من :

1) كاتب الدولة للداخلية
2) كاتب الدولة للمالية والتجارة
3) كاتب الدولة للفـلاحة
4) مديـر التصميـم
5) مندوب تصفية واحياء الاراضى الدولية
6) نائب عن كل منظمة من المنظمات القومية التى يهمها امر احيـاء الاراضى

وتجتمع الهيئة العليا بناء على استدعـاء من رئيسها الـذى يمكـن له ان يستعـين بـاى شخص قد يكـون رايـه مفيـدا للهيئـة العليا